

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل باسم «الهيئة العامة للموانى البرية» المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه اسم «الهيئة العامة للموانى البرية والجافة» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النصوص الآتية :

«المادة الأولى - الهيئة العامة للموانى البرية والجافة هيئة اقتصادية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تتبع وزير النقل ومقرها مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية .
وتتولى الهيئة إدارة الموانى البرية بالسلوم وطابا ورفح وأرقين ورأس حدربة والعوجة ،
وأية موانى برية أو جافة يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية» .

«المادة الثانية - تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم وتطوير الموانى البرية والجافة بما يكفل حسن سير وانتظام العمل بها والنهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط بها ، وللهيئة أن تستعين بأية جهة أخرى فى القيام ببعض الأعمال» .

«المادة الثالثة - للهيئة أن تباشر بنفسها أو بالاشتراك مع الغير الاختصاصات التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها على الأخص ما يأتى :

١ - التنسيق بين الأنشطة الخاصة بالوحدات العاملة فى دائرة الموانى البرية والجافة ، وذلك بتحديد علاقات تنظيمية واضحة بينها .

٢ - تنظيم حركة المركبات بأنواعها داخل الموانى البرية والجافة وتنشيط الحركة والرقابة على معدلاتها .

٣ - تخطيط الممرات البرية والطرق والأرصفة وتجهيزها لضمان الاستخدام الأمثل لمناطق الموانى البرية والجافة بما يلبي الاحتياجات الحالية والتوسعات المستقبلية .

٤ - إقامة وصيانة التسهيلات الثابتة ومواقع الانتظار والمعدات والمباني .

٥ - إحكام السيطرة الفنية على حركة المركبات لتجنب تكس وتوقف وسائل النقل وتوفير العلامات الإرشادية والإضاءة ووسائل الاتصالات المختلفة لتحقيق هذه السيطرة .

٦ - وضع الخطط والبرامج التى تكفل التطوير المستمر للأداء بإدخال النظم الحديثة لإدارة الموانى البرية والجافة ومتابعة المتغيرات التكنولوجية فى هذا المجال .

٧ - وضع تعريفات الخدمات التى تؤديها الهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، وإبداء الرأى فى الرسوم والعوائد التى تطبق فى الميناء بمعرفة الجهات الأخرى المختصة بذلك قانوناً .

٨ - تبادل المعلومات مع مختلف الموانى البرية والجافة داخلياً وخارجياً ومع الجهات الأخرى المعنية بشئون الموانى فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة .

- ٩ - تقديم الخدمات وإجراء الدراسات الاستشارية وإبداء المشورة الفنية للغير فى كل ما يتعلق بإنشاء الموانى أو استغلالها أو تشغيلها أو صيانتها أو تطويرها .
- ١٠ - الإشراف على أعمال الحراسة لمناطق الموانى وملاحقتها ومداخلها ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم إجراءات الأمن والحراسة والسلامة المهنية ، وتحديد الجهات المختصة التى تتولاها والتنسيق بينها وبين الهيئة .
- ١١ - الإشراف الإدارى على العاملين بأجهزة الدولة التى تباشر اختصاصاً مرتبطاً بالعمل فى مناطق الموانى البرية والجافة بالقدر اللازم لانتظام العمل بها .
- وتمارس الهيئة اختصاصاتها السابقة بالتنسيق مع الجهات المعنية» .
- «المادة الرابعة - يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة ،

وعضوية كل من :

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
 - أحد شاغلى الوظائف القيادية بالهيئة .
 - ممثل لكل من وزارات النقل - الدفاع - الداخلية - التنمية المحلية - المالية ، يختاره الوزير المختص .
 - ممثل لهيئة الأمن القومى ، يختاره رئيس الهيئة .
 - اثنين من ذوى الخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الهيئة ، يصدر باختيارهما قرار من وزير النقل .
- وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .
- ويصدر بتحديد مقابيل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من وزير النقل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة» .

«المادة التاسعة - لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة رؤساء الأجهزة العاملة فى الموانى البرية والجافة إلى اجتماعات دورية أو طارئة للنظر فى المسائل التى تتعلق بحسن سير العمل وانتظامه فى الموانى ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزارات المعنية فى كل ما يتعلق بشئون الموانى» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك